مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١١٩ Convention 119

اتفاقية بشأن الوقاية من الآلات (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة والأربعين في ٤ حزيران / يونيه ١٩٦٣ ؛

وإذ قرر اعتماد مقترحات معينة بخصوص حظر بيع وتأجير واستعمال الآلات غير الموقاة بوقاية كافية ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيه عام ثلاثة وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ :

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١ - جميع الآلات المدفوعة بالقوة المحركة - سواء كانت هذه الآلات جديدة أو مستعملة - تعد آلات في مفهوم هذه الاتفاقية .

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٦٥ .

٢ ـ بالنسبة للآلات الجديدة أو المستعملة ، التي تدار يدويا ، فان على السلطة المختصة في كل دولة أن تحدد الى أي مدى تمثل هذه الآلات خطرا يهدد باصابة العامل ، والى أي مدى يمكن اعتبارها في حكم " الآلات "بالنسبة لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية • ويجب أن تتخذ هذه القرارات بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب الأعمال وللعمال المعنيين • ويجوز لأي من هذه المنظمات أن تتولى المبادرة في سبيل اجراء مثل هذه المشاورات •

٣ ـ تسري أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) على عربات الطرق وعربات القضبان الحديدية أثناء سيرها فيما يتعلق فقط بسلامة العامل أو العمال القائمين بتشغيلها ؛

(ب) على الآلات الزراعية المتنقلة فيما يتعلق فقط بسلامة العمال الذين يرتبط عملهم بمثل هذه الآلات •

الجزء الثاني ـ بيع الآلات وتأجيرها ونقل حيازتها بأية طريقة أخرى وعرضها

المادة ٢

١ ـ يحظر بيع وتأجير الآلات التي تكون أجزاؤها الخطرة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، دون وقاية كافية ، وذلك بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو يمنعا بمقتضى اجراءات أخرى تعادل في فاعليتها هذه القوانين أو اللوائح •

٢ ـ يحظر ، الى المدى الذي تحدده السلطات المختصة ، نقل حيازة وعرض الآلات التي تكون اجزاؤها الخطرة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة دون وقاية كافية ، وذلك بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو يمنعا بمقتضى اجراءات أخرى تعادل في فاعليتها هذه القوانين أو اللوائح ؛ على أنه لا يعد خارجا

على أحكام هذا النص الرفع المؤقت لوسائل الوقاية خلال عرض الآلات لتوضيح كيفية تشغيلها ودورانها طالما كان ذلك مصحوبا باتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع الخطر ٠

٣ - جميع أربطة القلاووظ ومساميرها ومفاتيحها ، وأية أجزاء أخرى بارزة من الأجزاء المتحركة للآلات مما يمكن - طبقا لما تقرره السلطة المختصة والى المدى الذي تحدده - أن يكون خطرا على أي شخص يحتك بها أثناء دورانها أو تحركها ، يجب أن تصمم ، أو أن تكون غائرة ، أو موقاة بشكل يمنع مثل هذا الخطر ٠

٤ - جميع أجزاء الدفع الاحتكاكية ، والكامات (حدبات تحويل الحركة) ، والبكرات ، والسيور ، والسلاسل ، والتروس الصغيرة ، والتروس الحلزونية ، وأذرع الادارة ، والكتل الانزلاقية ، مما يتصل بالحدافات ، والتروس ، والأسطوانات ، والبكرات ، وأيضا - الى المدى الذي تحدده السلطة المختصة - جميع الأعمدة (بما في ذلك أطراف المحاور) وآلات نقل الحركة الآخرى التي يمكن بالمثل أن تشكل احتمالا للخطر على أي شخص يحتك بها أثناء حركتها جميعا ، يجب أن تصمم أو أن توضع لها واقيات بصورة تكفل منع مثل هذا الخطر ٠ كما يجب أيضا تصميم أجهزة التحكم والادارة أو وضع واقيات لها تكفل منع الخطر ٠

المادة ٣

١ - لا تنطبق أحكام المادة ٢ على الآلات أو أجزائها الخطرة التي نص عليها في تلك المادة والتي :

(أ) تعتبر بطبيعة تصميمها مأمونة وكأنها قد أحيطت بأجهزة الأمان المناسبة ، أو

(ب) يراد لها أن تركب أو تقام في مواضعها بحيث يجعلها هذا التركيب أو الاقامة في الموضع مأمونة وكأنها قد أحيطت بأجهزة الأمان المناسبة ٠

٢ - لا يسري منع بيع الآلات أو تأجيرها أو نقل حيازتها بأية طريقة أو عرضها وفقا للمنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ ، على الآلات لمجرد أنها مصممة

بصورة لا تفي تماما بمتطلبات الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ المذكورة خلال الصيانة ، والتشحيم ، والتركيب ، والضبط اذا كان من الممكن تنفيذ مثل هذه العمليات بما يتفق مع مستويات الأمان المقبولة •

٣ - لا تمنع أحكام المادة ٢ بيع الآلات أو نقل حيازتها بأية طريقة أخرى لأغراض التخزين ، أو التخريد ، أو الترميم ، الاّ أنه لا يجوز بيع مثل هذه الآلات أو تأجيرها أو نقل حيازتها بأية طريقة أخرى أو عرضها بعد التخزين أو الترميم ما لم تكن موقاة بصورة تتفق مع الأحكام المذكورة •

المادة ٤

يقع الالتزام بضمان تنفيذ أحكام المادة ٢ على عاتق بائع الآلات المشار اليها ، أو الشخص القائم بتأجيرها أو بنقل حيازتها بأية طريقة أخرى ، أو القائم بعرضها ، كما يقع كذلك على وكلاء الأشخاص المذكورين حيثما صح ذلك طبقا للقوانين أو اللوائح الوطنية • ويقع هذا الالتزام على عاتق المنتج عندما يبيع الآلات أو يؤجرها أو ينقل حيازتها بأية طريقة أخرى أو يعرضها •

المادة ٥

١ - يجوز لأي عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية أن ينص على استثناء مؤقت من أحكام المادة ٢ •

٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مدة مثل هذا الاستثناء المؤقت عن ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية على العضو المعني ويجب النص على هذا الاستثناء المؤقت وأية شروط أخرى تتعلق به في قوانين أو لوائح وطنية أو تحديده باجراءات أخرى مساوية في فعاليتها لهذه القوانين أو اللوائح •

٣ - على السلطة المختصة أن تتشاور في تطبيق هذه المادة مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب الأعمال وللعمال المعنيين ، وأن تتشاور كذلك مع منظمات المنتجين حيثما كان ذلك مناسبا .

الجزء الثالث - الاستعمال

المادة ٦

١ - يحظر استعمال الآلات التي يكون أي جزء خطر منها - بما في ذلك نقطة التشغيل - دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية أو منعه بمقتضى اجراءات أخرى مساوية في الفعالية لهذه القوانين أو اللوائح ، على أنه عندما لا يمكن تطبيق هذا الحظر تطبيقا كاملا دون منع استعمال الآلات ، فيمكن تطبيقه الى المدى الذي يسمح به استعمال الآلات .

٢ - يجب أن توقى الآلات بطريقة تكفل عدم مخالفة اللوائح الوطنية أو مستويات السلامة والصحة المهنية .

المادة ٧

يقع على صاحب العمل الالتزام بضمان تنفيذ أحكام المادة ٦ من هذه الاتفاقية .

المادة ٨

١ - لا تسري أحكام المادة ٦ على الآلات أو أجزاء الآلات التي يمكن بحكم بنائها أو تركيبها أو وضعها ، اعتبارها مأمونة كما لو كانت مزودة بأجهزة الأمان المناسبة .

٢ - لا تمنع أحكام المادة ٦ والمادة ١١ من هذه الاتفاقية صيانة الآلات وأجزائها أو تشحيمها ، أو تركيبها ، أو ضبطها ، بما يتفق مع مستويات السلامة المقبولة •

المادة ٩

١ - يجوز لأي عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية أن ينص على استثناء مؤقت من أحكام المادة ٦ •

٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مدة هذا الاستثناء المؤقت عن ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية على العضو المعنى ويجب النص على هذا الاستثناء المؤقت وأية شروط أخرى تتعلق به في قوانين أو لوائح وطنية أو تحديده باجراءات أخرى مساوية في فاعليتها لهذه القوانين أو اللوائح •

٣ - تتشاور السلطة المختصة في تطبيق هذه المادة مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب الأعمال وللعمال المعنيين •

المادة ١٠

١ - يتخذ صاحب العمل الخطوات التي تكفل اخطار العمال بالقوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بالوقاية من أخطار الآلات ، وعليه أن يوضح لهم - حيثما كان ذلك مناسبا أو لازما - الأخطار التي تترتب على استعمال الآلات والاحتياطات التي يجب مراعاتها عند استعمالها •

٢ - يوفر صاحب العمل الظروف البيئية التي تكفل عدم تعرض العمال العاملين على الآلات للأخطار التي تشملها هذه الاتفاقية ، وعليه أن يحافظ على دوام هذه الظروف البيئية واستمرارها •

المـادة ١١

١ ـ لا يجوز لأي عامل أن يستعمل أية آلة دون أن تكون الواقيات الخاصة بهـا مركبة في مواضعها ، ولا يجـوز أن يطلـب من أي عامل استخدام أية آلة لا تكون الواقيات الخاصة بهـا مركبة في مواضعها •

٢ ـ لا يجوز لأي عامل يستعمل الآلات تعطيل الواقيات التي تكون هـذه الآلات مزودة بهـا ، ولا يجـوز تعطيل هذه الواقيات على أية آلة سوف يستخدمها أي عامل •

المـادة ١٢

لا يمس التصديق على هذه الاتفاقية الحقوق المقررة للعمال بمقتضى التشريعـات الوطنية للضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية •

المـادة ١٣

تطبق الأحكام الواردة في هذا الجزء من الاتفاقية والخـاص بالتزامات أصحاب الأعمال والعمال على العاملين لحسابهم الخاص اذا رأت السلطة المختصة ذلـك وفـي الحـدود التي تقررهـا •

المـادة ١٤

بالنسـبة لمفهـوم هذا الجزء من الاتفاقية ، تشـمل عبارة "صاحب العمل" كـل وكيل أو منـدوب أو ممثـل رسـمي لصاحب العمـل ، في نطاق ما تنص عليـه القوانـين أو اللوائح الوطنيـة •

الجزء الرابع - اجراءات التطبيق

المادة ١٥

١ - تتخذ كافة الاجراءات اللازمة - بما في ذلك النص على توقيع العقوبات المناسبة - لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية يلتزم بتوفير خدمات التفتيش المناسبة التي تكفل الاشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، أو باتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من اجراء هذا التفتيش بالصورة المناسبة .

المادة ١٦

تصدر السلطات المختصة ما يلزم من القوانين أو اللوائح الوطنية لاضفاء الصفة التنفيذية على أحكام هذه الاتفاقية ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب الأعمال وللعمال المعنيين ، وكذلك مع منظمات المنتجين كلما كان ذلك مناسبا .

الجزء الخامس - نطاق التطبيق

المادة ١٧

١ - تسري أحكام هذه الاتفاقية على كافة فروع النشاط الاقتصادي ، ما لم ينص العضو المصدق عليها على تحديد تطبيقها بمقتضى اعلان يلحق بوثيقة التصديق .

٢ - في الحالات التي يصدر فيها العضو اعلانا ينص على تطبيق الاتفاقية في مجال محدد :

(أ) يكون الحد الأدنى لسريان أحكام الاتفاقية هو تطبيقها على فروع النشاط الاقتصادي أو على المشروعات التي تقرر السلطات المختصة - بعد التشاور مع

ادارات التفتيش العمال ومع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب الأعمال وللعمال المعنيين - أنها تستخدم الآلات على نطاق واسع ، ويجوز لأي من المنظمات السابق ذكرها أن تأخذ زمام المبادرة في سبيل اجراء مثل هذه المشاورات ؛

(ب) يكون على العضو أن يوضح في التقارير التي يقدمها تنفيذا للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، مدى التقدم الذي تم احرازه في سبيل توسيع مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ٠

٣ - يجوز لأي عضو يكون قد أصدر اعلانا وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يلغى هذا الاعلان كليا أو جزئيا بمقتضى اعلان لاحق ٠

الجزء السادس - أحكام نهائية

المادة ١٨

ترسل التصديقات الرسمية بهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ٠

المادة ١٩

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها ٠

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ٠

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي ٠

المـادة ٢٠

١ - يجـوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضهـا بعد انقضـــاء عشـر سـنوات على بدء نفاذها ، بوثيقـة ترسلهـا الى المدير العام لمكتب العمـــــل الدولي لتسجيلهـا ، ولا يكون هذا النقض نافـذا الاّ بعد انقضاء سـنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي ٠

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقهـا في النقـــض المنصوص عليـه في هذه المادة خـلال السـنة التاليـة لانقضاء فترة العشـر ســـنوات المذكـورة في الفقـرة السابقة ، تكون ملتزمـة بهـا لفترة عشـر سنوات أخـرى ، وبعدئـذ يجـوز لهـا أن تنقض هـذه الاتفاقيـة بعد انقضاء كل فترة عشـر سـنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليهـا في هذه المـادة ٠

المـادة ٢١

١ - يخطـر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمـــة العمل الدولية بتسـجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغتـه بهـا الدول الأعضـاء فـي المنظمـة ٠

٢ - يسـترعي المدير العام انتبـاه الدول الأعضاء في المنظمـة ، لدى اخطارها بتسـجيل التصديق الثاني المبلغ بـه ، الى التاريخ الذي يبـدأ فيـه نفاذ هذه الاتفاقية ٠

المـادة ٢٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحـــــدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سـجلهـا طبقا لأحكام المـــــواد السـابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلهـا وفقـا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثـــــاق الأمم المتحـدة ٠

المـادة ٢٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيـــق هذه الاتفاقية كلما تراءت لـه ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هنـاك ما يدعـو الـــى ادراج مسألة مراجعتهـا كليـا أو جزئيـا في جدول أعمال المؤتمـر ٠

المـادة ٢٤

١ ـ اذا اعتمـد المؤتمر اتفاقيـة جديدة مراجعـة لهـذه الاتفاقيـة كليـــــا أو جزئيـا ، وما لـم تنص الاتفاقيـة الجديدة على خـلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضـو للاتفاقية الجديدة المراجعـة ، قانونا ، وبغـــض النظـر عن أحكام المادة ٢٠ أعـلاه ، النقـض المباشـر للاتفاقيـة الحاليـــة ، شـريطة أن تكون الاتفاقيـة الجديدة المراجعـة قـد بدأ نفاذهـا ٠

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقيـة الجديدة المراجعـة ، يقفـل بـاب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقيـة الحاليـة ٠

٢ ـ تظـل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافـذة في شكلهـا ومضمونهـا الحاليـــين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتهـا ولم تصدق الاتفاقية المراجعـة ٠

المـادة ٢٥

النصان الانكليزي والفرنسي لهـذه الاتفاقية متسـاويان في الحجيـة ٠

١١